

PCT/A/50/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 يوليو 2018

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)¹، كما حسب ما اتفق عليه الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته الحادية عشرة التي انعقدت من 18 إلى 22 يونيو 2018، بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحالية.

¹ إن الإشارة إلى "المواد" و"القواعد" في هذه الوثيقة هي إشارة لتلك الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو الأحكام المقترحة تعديلها أو إضافتها، حسب الاقتضاء. وأما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" و"الطلبات الوطنية" و"المرحلة الوطنية" وغيرها فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية والطلبات الإقليمية والمرحلة الإقليمية وما إلى ذلك.

التعديلات المقترحة

2. يحتوي المرفق الأولى على التعديلات المقترحة التي ترمي إلى زيادة الفترة الزمنية المتاحة للحوار بين المودع والفاحص خلال الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولهذا الغرض يُقترح تعديل القاعدة 1.69(أ) لتمكين إدارة الفحص التمهيدي الدولي من بدء الفحص التمهيدي الدولي عندما يتوفر لديها الطلب والرسوم ذات الصلة وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ)، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانيا)1، ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانيا)1(أ).

3. ويحتوي المرفق الثاني على "نص نهائي" للقاعدة 1.69(أ) كما سترد بعد التعديل.

بدء النفاذ والترتيبات الانتقالية

4. يُقترح أن يبدأ نفاذ التعديلات المقترحة في 1 يوليو 2019، وأن تسري على أي طلب دولي يقدم بشأنه طلب فحص تمهيدي دولي في ذلك التاريخ أو بعده.

5. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبينة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/50/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبين في الفقرة 4 من الوثيقة نفسها.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

المحتويات

2	القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له
2	1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي
2	2.69 [بدون تغيير]

القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له

1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (هـ)، يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها كل ما يلي:

"1" طلب الفحص التمهيدي الدولي

"2" والمبلغ المستحق (بالكامل) لرسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المنصوص عليه في القاعد 58 (ثانياً) 2، عند الاقتضاء؛

"3" وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ) بعدم التزامها أن تعد تقريراً للبحث الدولي، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43 (ثانياً) 1،

~~على أن إدارة الفحص التمهيدي الدولي لا تبدأ الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54 (ثانياً) 1 (أ) ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54 (ثانياً) 1 (أ) بدء الفحص قبل ذلك.~~

من (ب) إلى (هـ) [بدون تغيير]

2.69 [بدون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (النص النهائي)

ترد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفق الأول، وتظهر فيه حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على "نص نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

المحتويات

2	القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له
2	1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي
2	2.69 [بدون تغيير]

القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له

1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (هـ)، يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها كل ما يلي:

"1" طلب الفحص التمهيدي الدولي

"2" والمبلغ المستحق (بالكامل) لرسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المنصوص عليه في القاعد 58 (ثانياً) 2، عند الاقتضاء؛

"3" وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ) بعدم اعتزامها أن تعد تقريراً للبحث الدولي، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43 (ثانياً) 1،

ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54 (ثانياً) 1(أ).

من (ب) إلى (هـ) [بدون تغيير]

2.69 [بدون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]